المسلمين يغزون مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وروي باقوام لا خلاق لهم واذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح
منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد ابن الوليد منذ اسلم
وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه قد كان يعمل احيانا ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرا اليك مما فعل خالد لما ارسله الى بني جذيمة
فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من
الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فما زال يقدمه في امرة
الحرب لانه اصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تاويل وابو ذر اصلح منه في
الامانة والصدق ومع هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما
احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهى ابا ذر عن الامارة
والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روي ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق لهجة
من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو ابن العاص في غزوة ذات السلاسل
استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وامر اسامة ابن زيد على
رجل طلب ثار ابيه وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع
الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
زال يستعمل خالدا في حرب اهل الردة وفي فتح اهل العراق والشام وبدت منه هفوات
كان له فيها تاويل وقد ذكر عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه
عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في ابقايه وان غيره لم يكن يقوم مقامه لان المتولي الكبير
اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل
الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نايبه يميل الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه يوثر استنابة خالد وكان عمر رضي الله عنه يوثر عزل خالد
واستنابة ابي عبيدة ابن الجراح لان خالدا كان شديدا كعمر ابن الخطاب وابا عبيدة كان لينا
كابي بكر وكان الاصلح لكل منهما ان يولي من ولاه ليكون امره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نبي الرحمة وانا
نبي الملحمة وقال انا الضحوك القتال وامته وسط قال الله تعالى فيهم اشداء على الكفار رحماء
بينهم تراهم ركعا سجدا وقال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين ولهذا
لما تولى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما
ماكان

ماكان يتبادر فيه الواحد الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين احدهما
وشدة الاخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وظهر من ابي بكر رضي الله عنه من شجاعة القلب في قتال اهل الردة وغيره
ما بهر به عمر وساير الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الى
الامانة اشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا
بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب امين يحفظها
بخبرته وامانته وكذلك في امارة الحرب اذا امر الامير بمشاورة اهل العلم والدين
جمع بين المصلحتين وهكذا في ساير الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع
بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم
في الولاية الاعلم الاورع الاكفا فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم فيما تظهر حكمه
ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل
الكامل عند حلول الشهوات ويقدمان على الاكفا ان كان القاضي مويدا تاييدا تاما
من جهة والي الحرب او العامة ويقدم الاكفا ان كان القضا يحتاج الى قوة واعانة للقاضي
اكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع وان كان القاضي المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا
قادرا بل وكذلك كل وال للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاية
اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما وسيل بعض العلما اذا لم
يوجد من يولى القضا الا عالم فاسق او جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الى الدين اكثر
لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى العلم اكثر لخفاء الحكومات قدم
العالم مع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي
في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من امور الولايات والامارات ونحوها
كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب
الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب
هنا لا يتم الا بها

فصل

والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة
مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسايل تم الامر ولهذا لما
غلب على اكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولاياتهم من يعينهم على تلك المقاصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)